



Kingdom of Saudi Arabia
Saudi Medical Rehabilitation Association

Registered at the Ministry of Human Resources and Social Development

License No:1627

المملكة العربية السعودية
الجمعية السعودية للتأهيل الطبي
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
1627: ترخيص رقم

فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ سورة البقرة (184)

سياسات وإجراءات العضوية لدى الجمعية



www.SMRA.org.sa



info@smra.org.sa



[@SMRA2021](https://twitter.com/SMRA2021)

الجمعية السعودية للتأهيل الطبي - المملكة العربية السعودية - الرياض
Saudi Medical Rehabilitation Association - Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh
جميع الحقوق محفوظة © 2022

أولاً : آلية التقدم للعضوية :

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه, و يتعامل مع الطلب وفقاً للحالات و الشروط الآتية:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة سنة.
3. أن يكون كامل الأهلية.
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
5. ألا يكون قد صدر بحقه أي حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة, و لم يرد له اعتباره.
6. الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
7. أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه, وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية و محل إقامته و مهنته, و بيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال, و يرفق بطلبه صورة الهوية الوطنية.

إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط الآتي:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
3. أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية و جنسيته و رقم التسجيل أو الترخيص و عنوانه الوطني, و بيانات التواصل بما تشمل البريد الإلكتروني و رقم الهاتف, و يرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية, أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له, و يكون ساري المفعول.
4. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية, و يجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.



www.SMRA.org.sa



info@smra.org.sa



@SMRA2021

ثانياً : آلية الغاء العضوية :

- 1- تعبئة العضو استمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات إن وجدت .
- 2- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية .
- 3- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة .
- 4- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

ثالثاً : شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون عضو عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
3. أن لا يقل عمره عن (21 سنة).
4. ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة الا بموافقة الوزارة.
5. أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
6. ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانتته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
7. ألا يكون عضو في مجلس إدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.
8. عدم اعتراض الوزارة على ترشحه للمجلس.



www.SMRA.org.sa



info@smra.org.sa



@SMRA2021

رابعاً: أنواع العضوية :

• العضو العامل:

يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها و قبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

يجب على العضو العامل في الجمعية الآتي:

1. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (300 ريال)
2. التعاون مع الجمعية و منسوبيها لتحقيق أهدافها.
3. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
4. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
5. أن يكون سعودي الجنسية.
6. أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
7. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
8. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
9. أن يكون قد سدد الحد الأدنى من الاشتراك السنوي.

• العضو المنتسب:

يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية و ظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه و صدر قرار مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية المنتسب.

ويجب على العضو المنتسب في الجمعية :

1. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره 150 ريال
2. التعاون مع الجمعية و منسوبيها لتحقيق أهدافها.
3. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
4. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.



www.SMRA.org.sa



info@smra.org.sa



@SMRA2021

الجمعية السعودية للتأهيل الطبي - المملكة العربية السعودية - الرياض
Saudi Medical Rehabilitation Association - Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh

جميع الحقوق محفوظة © 2022

• عضو الشرف :

يكون عضو شرف في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

للعضو الشرفي في مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

• العضو الفخري:

أن يكون عضو فخري في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.

لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

خامساً: فقدان العضوية:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

1- الوفاة.

2- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يده.

3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

4- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية و حسب تقدير الجمعية العمومية :

• إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه ان يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

• إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

5- إذا تأخر العضو عن تسديد الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر في اللائحة الأساسية للجمعية.



www.SMRA.org.sa



info@smra.org.sa



@SMRA2021

الجمعية السعودية للتأهيل الطبي - المملكة العربية السعودية - الرياض
Saudi Medical Rehabilitation Association - Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh

جميع الحقوق محفوظة © 2022

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدها:

يجب على المجلس الإدارة في حالات فقدان العضوية رقم (3) و(4) و(5) تحت البند خامساً: فقدان العضوية إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

يجوز للعضو بعد انتقاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.



www.SMRA.org.sa



info@smra.org.sa



@SMRA2021